

التراث العلمي

مؤسسة التراث العلمي

التخادم للحكام الوضعية

لفضيلة الشيخ المجاهد

تراخي بن قيس بن أبي البنعلي

تقبله الله



التَّحَاكُمُ لِلَّهِ خَيْرٌ مِّنَ
الْوَضْعِيسَةِ

حقوق الطبع والنشر متاحة لكل مسلم ومسلمة
بشرط أن لا يُمس محتوى الكتاب بحذف أو إضافة

الطبعة الأولى
شعبان 1439 هـ - مايو 2018 م

التراث العلمي

مؤسسة التراث العلمي

مُؤَسَّسَةُ التُّرَاثِ العِلْمِيِّ

مؤسسة إعلامية، تُعنى بنشر التراث العلمي لمشايخ الجهاد
والمجاهدين، انطلقت في صفر 1439 هـ - أكتوبر 2017 م.

التخادم للحاكم الوضعية

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ
تُرْكِي بْنِ قِبَالِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
تَقَبَّلَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّحَاكُمُ لِلْمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ⁽¹⁾

المقدم: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ وبعد:

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].

وعن النبي ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»⁽²⁾، وعن رسول الله ﷺ: «وإنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»⁽³⁾.

ونحن -أيها الأحبة- من باب تجديد النية، ومن باب إصلاح النية؛ ما جئنا هنا إلا لطلب العلم وللسؤال عما أشكل علينا؛ قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

ثم أذكركم بقول النبي ﷺ: «أنا زعيمٌ ببَيْتٍ في رِضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ -أي: الجدل- وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»⁽⁴⁾، فنحن قادمون لتعلم العلم، ولنطلب الحق؛ فلنمثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].

(1) أصل هذه المادة؛ محاضرة صوتية -مع بعض التصرف اليسير- أُلقيت في "ولاية الرقة" في الدولة الإسلامية -أعزها الله-، بمُدَرِّج مقر "ديوان البحوث والإفتاء"، بحضور جنود الدولة الإسلامية، مع وجود مترجم للغة التركية لترجمة كلام الشيخ للجنود الأعاجم [النَّاشِر: مؤسسة التراث العلمي].

(2) أخرجه مسلم (4/ 2074) برقم: 2699 "فيه علمًا"، والترمذي (5/ 28) برقم: 2646، وأحمد (2/ 325) برقم: 8299.

(3) صحيح: أخرجه الترمذي (5/ 545) برقم: 3535 "بما يَطْلُبُ"، وأحمد (4/ 239) برقم: 18118.

(4) أخرجه أبو داود (2/ 668) برقم: 4800.

سيقوم الشيخ -إن شاء الله- بإلقاء كلمة، وخلال هذه الكلمة -أيها الأحبة- بتنبيه من الإمارة، وعلى الجميع السمع والطاعة؛ يمنع التصوير والتسجيل لأي أحد كان، إلا لـ"ديوان البحوث والإفتاء"، فليتنفضل الشيخ -جزاه الله خيراً-.

المترجم: هناك أخ لديه سؤال.

فضيلة الشيخ المجاهد تركي البنعلي -تقبله الله-: نعم، السؤال بعد الكلمة -إن شاء الله-.

سائل: هل هذه محكمة؟ أم درس؟ أم ماذا؟

فضيلة الشيخ: نتباحث في العلم، نبين ما عندنا، ثم أي شخص يحاورنا نستمع له.

المترجم عن السائل: يريد أن يتأكد هل هذه محكمة أم درس؟

فضيلة الشيخ للمترجم: نبههم على النقطة التي قالها، نحن نتباحث في طلب العلم، والمسألة الثانية: عدم التسجيل، قل لهم بعد الكلمة، الكل يسأل، والكل يحاور، من شاء أن يتكلم بعد الكلمة -إن شاء الله-.

فضيلة الشيخ المجاهد تركي البنعلي -تقبله الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى؛ **أما بعد:**

فالحمد لله الذي جعلنا نشأاً على منهاج السلف، قولاً وعملاً، اعتقاداً وشريعةً وأخلاقاً، ما كنا يوماً من الأيام -بفضل الله تعالى- نقول بقول المرجئة الضالين، ولا قرأنا لكتبهم أخذاً بها، ما كنا يوماً، ولا نشأنا يوماً على منهج المرجئة.

هناك عدد من الإخوة كانوا سابقاً على مذهب المرجئة، درسوا على أيدي المرجئة، ثم لما تركوا الإرجاء وصاروا على الطريق الصحيح، كانت عندهم لوثات للإرجاء، يقولون في بعض أقوالهم من حيث لا يعلمون بقول المرجئة في مسألة أو مسائل، وهناك إخوة كانوا على مذهب المرجئة لسنواتٍ وسنوات، ثم فتح الله عليهم فهداهم إلى هذا الطريق القويم، فلما دخلوا فيه دخلوه على غير هدي من الله ورسوله ﷺ، فغلوا فيه، فكانوا من الإرجاء إلى الغلو بين فترةٍ معينةٍ قصيرة.

فالحمد لله، ما كنا من هؤلاء ولا من أولئك، ما كنا من أولئك المرجئة الذين صاروا على هذا المنهج، وبقيت عندهم بعض الإرجائيات، ولا كنا من المرجئة ثم تحولنا إلى غلو -والعياذ بالله-.

بل إن كل من يعرفنا أو من يعرفنا ليعلم أننا حاربنا المرجئة ليل نهار؛ حاربناهم كتابةً، حاربناهم مشافهةً، مناظرةً، محاورَةً، بكل أنواع المحاربة، والمناقشة، والرد العلمي عليهم، حاربناهم -بفضل الله تعالى-، وما كنا نظن أننا سنأتي في يوم من الأيام فيتَّهم من هذه حاله بالإرجاء -والعياذ بالله-.

لا بدَّ من هذه المقدمة بين يدي هذه المسائل، والكلام في هذه المسائل التي هي من أدق المسائل في باب الإيمان والكفر.

ونحن هنا نتكلم - بإذن الله تعالى - عن أبرز هذه المسائل، وهي طويلة جدا، فنختصر مع البيان - إن شاء الله تعالى -.

أول هذه المسائل المطروحة في الساحة، والتي حصل الخلاف فيها بين الإخوة أصحاب المنهج الواحد، وهي مسألة "التحاكم لغير شرع الله تعالى"، التحاكم للمحاكم الوضعية، أو للشُّرْط والجنود من جنود القوانين؛ فنقول ابتداءً:

إن التحاكم لغير شرع الله كفرٌ أكبر، مخرجٌ من الملة.

ولكن نذكرها هنا وننبّه أنّ كثيراً من نواقض الإسلام لها ضوابط وقيود حتى تُذكر في جملة النواقض، لا تكون ناقضاً إلا بضوابط، وفي صورة معينة.

فمثلاً؛ لو قلنا: "من نواقض الإسلام ترك الصلاة" هكذا كعنوان، ولكن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في صورة ترك الصلاة المُكفِّرة، هذا عنوان كبير "ترك الصلاة كُفْر"، ولكن العلماء رحمهم الله اختلفوا: ما هي الصورة المُكفِّرة في ترك الصلاة؟

فبعضهم، وهم الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية يرون بأن ترك الصلاة لا يكون كُفْرًا إلا بالجنود - إلا بالجنود القلبي -، إذا جحد وجوب الصلاة، وقولهم هذا مردود عليهم.

بعض أهل العلم رحمهم الله قال: "من ترك جنس الصلاة - أي: ترك الصلاة كُلية -؛ فهو كافر كُفْر أكبر، مخرج من الملة، استحل أو لم يستحل، جحد أو لم يجحد".

وبعضهم كالظاهرية ذهبوا إلى أن ترك صلاةٍ واحدةٍ حتى يخرج وقتها، يُعد من المُكفِّرات.

فإذاً نقول، أن ترك الصلاة - هكذا كعنوان - من نواقض الإسلام، لكن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في صور ترك الصلاة المكفرة.

هل بمجرد أن يترك صلاة واحدة فيكفر؟ أو لا بد أن يترك كل الصلوات فنحكم عليه بالكُفر؟ أو أن يجحد وجوب الصلاة فنحكم عليه بالكُفر!

إذا فترك الصلاة يُعد من نواقض الإسلام، ولكن أهل العلم اختلفوا في صورة التَّرك المَكْفُرة، الراجح -والله أعلم- أن من ترك جنس الصلاة -ترك الصلاة كُليَّةً-، فهذا هو الناقض الذي كَفَّرَ به العلماء.


ونرجو ها هنا الانتباه؛ فلا يأتِ شخص فيقول: إن أبا هَمَّامٍ -مثلاً- لا يرى تكفير تارك الصلاة، وهو إذا من المرجئة، كيف لا يُكْفَرُ تارك الصلاة؟ لم؟ لأنه هو يختار أن من ترك صلاة واحدة فهو كافر، وأنا لا أقول بهذا القول، أنا أقول من ترك الصلاة كُليَّةً فهو كافر، وبناءً على ذلك فهو يذهب ويقول، ويدلس ويلبس ويكذب على أبي هَمَّامٍ، فيقول إنه لا يكفر تارك الصلاة.

مثال آخر لتتضح الصورة؛ مسألة أن "من نواقض الإسلام السحر"؛ فالساحرُ كافرٌ كُفْرٌ أكبر، مخرج من الملة، فإذا هذا عنوان رئيس "السحر كفرٌ"، ولكن هناك بعض الصور التي تُدرج وتدخل في لفظ السحر، ولكنها ليست بمَكْفُرة، من أمثلتها: ما يُسمى بـ"خفة اليد"؛ إنسان تكون له حركات سريعة، بحيث أن الرائي يظنها سحرًا، وهي في الحقيقة ليست بِسحر، ليس فيها استعانة بالجنِّ، ونحو ذلك.

فإذا قلتُ أن هذه الصورة، أو من فعل هذا ليس بكافر، لا يأتِ شخص فيقول أن أبا هَمَّامٍ من المرجئة، لم؟ لأنه لا يُكْفَرُ الساحر، أو لا يُكْفَرُ بالسحر.

نحن نقول: السحر كُفْرٌ، والساحرُ كافرٌ، ولكن هذه الصورة ليست من الصور المَكْفُرة.

أيضًا مثال آخر حتى يتضح الأمر أكثر: الاستهزاء بالدين أو بشعائر الدين هذا ناقض من نواقض الإسلام، كُفْرٌ أكبر، مخرج من الملة.



فإذا استهزأ الشخص بأي شيءٍ من شعائر الدين فهو كافرٌ، كُفْرٌ أكبر، ولكنه لو استهزأ بزيدٍ من الناس، وذلك الرجل -وهو زيد- قد أظهر مظهرًا من مظاهر الشريعة، وهو استهزأ به لذات زيدٍ، لا أنّ ذلك الفعل من مظاهر الشريعة، أو من الشريعة، فهذا لا يُعَدُّ كُفْرًا.

(زيد اسم من الناس، زيد، عمرو، خالد، يعني مثال: لو أن "خالد" من الناس أظهر مظهرًا من مظاهر الشريعة، وذاك الآخر استهزأ بخالد، فهو استهزأ لذات خالد، لم يستهزئ بالدين).

فضيلة الشيخ: الاستهزاء بالدين أو بشعائر الدين كُفْرٌ أكبر، مخرجٌ من الملة، ولكن لو أن شخصين الأول اسمه زيد، والثاني اسمه خالد، خالد عليه مظاهر التدين، قام زيد بالاستهزاء بخالد، لا لأجل معالم التدين، وإنما لأن بينه وبين خالد مخالفة، فهو استهزأ بخالد ولم يستهزئ بشعائر الدين التي تظهر على خالد، فهذا لا يُعَدُّ من الكفر.

وبناءً على ذلك، لا يقول قائل أننا لا نُكْفِّرُ المستهزئ بدين الله تعالى، بل نحن نُكْفِّرُ المستهزئ بدين الله تعالى، ولكن نقول هذه الواقعة، هذه الحادثة، هذه الصورة؛ ليست من صور الاستهزاء الميكفرة.

مثال آخر: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، كُفْرٌ أكبر، مخرج من الملة، ولكن هناك صور قد تدخل في اسم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكنها ليست من الكُفْرِ الأكبر بإجماع العلماء، مثلاً: رجلٌ تزوج أكثر من امرأة - عدد في الزواج-، ولم يعدل بين زوجاته، فهذا حَكَمٌ في زوجاته بغير ما أنزل الله.

أو رجل آخر عنده أكثر من ابن، فيعطي أحد أبنائه دون الآخر، يصفح عن الأول، ويظلم الثاني، فهذا لم يحكم بما أنزل الله بين أبنائه، فهذه الصور داخلية في اسم الحكم بغير ما أنزل الله من حيث اللغة، وهي كذلك داخلية فيه شرعاً، لكن دخولاً جزئياً ليس كلياً، فهذه من المعاصي التي لا تُخرج بصاحبها إلى الكفر، بإجماع أهل السنة والجماعة.



فقد يقول قائل، سواءً كان من المرجحة أو من غيرهم، كيف كفرتم الحاكم بغير ما أنزل الله، ولم تكفروا الزوج الذي لا يعدل بين زوجاته، والأب الذي لا يعدل بين أبنائه؟! فنقول: جوابًا على هذا السؤال، وبفهم هذا الجواب تفهمون الجواب على السؤال الأول، في مسألة التحاكم لغير شرع الله تعالى.

نقول: أن حكم الزوج مع زوجاته، وحكم الأب مع أبنائه؛ ليس هو صورة سبب نزول الآيات في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، إن الآيات في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فيمن عطلَّ الحدود الشرعية، فيمن حكم بغير ما أنزل الله في الحدود، كما نزلت الآيات في حدِّ الرجم، ومن عطلَّ حد الرجم من اليهود.

فإذا الذي يكفر هو الذي يستبدل حكم الله بغيره من الأحكام في الحدود، وما يسمى بالسياسة ونحوها، وما يُقاس عليها، وما يندرج في بابها.

فإذا الآيات في الحكم بغير ما أنزل الله، نزلت في هذه الصور، أما الزوج مع زوجاته، والأب مع أبنائه، فلا يدخل في ذلك، وإن دخل دخولًا جزئيًا، لكن لا نستطيع أن نُكفِّر بذلك.

نأتي الآن إلى مسألة التحاكم لغير شرع الله تعالى؛ فالله ﷻ يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 60].

ففي مسألة التحاكم لغير شرع الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾، يزعمون: أي تكذيب من الله ﷻ في دعواهم للإيمان، هؤلاء أناس يدعون الإيمان ولكن الله تعالى كذب إيمانهم، لم؟! لأنهم تحاكموا لغير شرع الله تعالى.

ولكن لتُكمل الآية حتى نعلم هذه الصورة، وتتضح لنا صورة التحاكم لغير شرع الله المكفرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: 61]، فإذا هذه الصورة، والتمعن في هذه الآيات، يدلنا على أن: هناك سلطان لشرع الله، هناك

حكّم بما أنزل الله، فيتركه هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص؛ يتكون التحاكم لشرع الله، ويذهبون يتحاكمون لغير شرع الله، هؤلاء كُفَّار، ولا شك.

في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، حكم التتار ديار المسلمين، أو أغلب ديار المسلمين، حكموها بغير ما أنزل الله، ولكنهم في حكمهم ذلك، كانوا يجعلون بعض المحاكم ويسموونها بالمحاكم الملكية، يتحاكم فيها الأمراء والكبراء والرؤساء ومن شاء من الناس عامة، تحكّم بـ"الياسق".

والياسق هو دستورهم الوضعي آنذاك، الذي اقتبس من شرائع شتى، من اليهودية، والنصرانية، ومن الإسلام، ومن بعض الآراء والأفكار التي وضعها لهم جدّهم "جنكيز خان"، ولكن التتار لما حكموا بغير شرع الله تعالى، وبنوا المحاكم التي جعلوا فيها "الياسق" هو الدستور، وهو الحكم، وهو المرجع الذي يرجعون إليه؛ تركوا بعض المحاكم الشرعية التي كانت من قبل، ولم يهدموها، ولم يمنعوها، ولم يغلقوها، فكانت هناك محاكم شرعية، وكانت هناك محاكم وضعية يحكم فيها بـ"الياسق".

فإذا كان يوجد حكم الله، ويوجد الحكم الوضعي، فمن ترك حكم الله من العامة -من الناس-، وذهب يتحاكم لغير شرع الله، ذهب يتحاكم للمحاكم الوضعية الحاكمة بـ"الياسق"؛ فهو كافّر كُفّر أكبر مخرج من الملة ولا خلاف، لم؟! لأن هذه الصورة هي نفسها الصورة التي نزلت فيها الآيات ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: 61].

فالنبي صلّى الله عليه وآله كان يحكم بشرع الله صلّى الله عليه وآله في المدينة، في الدولة الإسلامية الأولى، فمن ترك التحاكم للنبي صلّى الله عليه وآله وذهب يتحاكم لليهود، أو يتحاكم لقريش، أو يتحاكم إلى كهّان العرب؛ فلا شك ولا ريب أنه ممن نزلت فيه الآيات، وقال الله عنهم "يَزْعُمُونَ": أي يكذبون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبل، لم؟! لأنهم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ [النساء: 61]، النبي صلّى الله عليه وآله كان موجودًا فيهم، يحكم فيهم بشرع الله تعالى، فيتركون حكم الشريعة ويذهبون لغيره من الأحكام، يتحاكمون لغيره من الأحكام، فهؤلاء كُفَّار قد خرجوا من الإسلام.



وإذا أتينا إلى واقعنا المعاصر، نجد أن الصورة تشبه تلك الصورة، ولكن هناك فرق جوهري رئيس بين هذه الصورة الواقعة وبين تلك الصورة، نحن اليوم في تلك الديار لا توجد محاكم شرعية، الحُكَّام المرتدون يَاطِرُونَ الناس على التحاكم لمحاكمهم الوضعية بالشُّرط وبالجنود، وبما يسمونه "قوة القانون".

ونحن في هذا الواقع المرير، مهما سُرقت بيوتنا، وأموالنا، واعتُدي علينا؛ لا نذهب لمحاكمهم -بفضل الله تعالى-، هذا ما نختاره لأنفسنا، لتذهب الدنيا ولا يذهب الدين، ولكن لا نستطيع أن نحمل عامة المسلمين على ما اخترناه لأنفسنا، فمن سُرق بيته أو سيارته أو ماله من عوام المسلمين، فذهب بعد أن لم يجد محكمة تحكم بشرع الله تعالى إلى أولئك الكُفار لا ليتحاكم إليهم، وإنما ليرجعوا له حقه، هم كُفار عندهم قوة، فأرجعوا حقي من ذلك الذي اغتصبه، بقوتكم أرجعوا لي بيتي أو سيارتي أو مالي؛ من فعل ذلك من عامة المسلمين لا نستطيع أن نُكفِّره بذلك، لأن الصورة مغايرة للصورة التي نزلت فيها الآيات.

من يذهب من عوام المسلمين يرجع حقه، هذا لا نُكفِّره، لم؟ لأن ليس الصورة التي نزلت فيها الآيات.

إذاً نحن إذا قلنا ذلك لا يتقوّل علينا قائل بأننا لا نكفر من تحاكم لغير شرع الله تعالى، ولكن نحن نقول أن هذه الصورة ليست تلك الصورة، بمعنى هناك صور مُكفِّرة من صور التحاكم لغير شرع الله، وهناك صور غير مُكفِّرة.

وإذا قلنا ذلك، فلسنا مرجئة، ولسنا كُفَّارًا، ومن أُلزِمنا إما أن نُكفِّر بكل صور التحاكم لغير شرع الله، وإلا صرنا مرجئة أو كُفَّارًا؛ نحن نُلزمه أن يُكفر بكل صور الحُكْم بغير ما أنزل الله، وإلا كان من المرجئة أو من الكُفار، وهكذا في كل ما ذكره أهل العلم من جملة نواقض الإسلام، نُلزمه أن يُكفر بكل صورة مندرجة تحت ذلك الناقض، وهذا لم يقل به أحدٌ من علماء المسلمين.

هذه هي المسألة الأولى، وأظن أن الإخوة لا يتحملون الآن في ضيق الوقت أن نظرق المسألة الثانية، وهناك مسائل ثانية كبيرة، فلو تكلمنا وبدأنا الكلام فيها سيطول الكلام، فنكتفي بهذه المسألة، ونسأل من يخالف، أو ينتقد، أو له توجيه، أو محاوره، أن يتكلم ويبيد رأيه في هذه المسألة.

سائل: هذه عقيدة الخلافة؟ هذه عقيدة الدولة الإسلامية؟

فضيلة الشيخ: أجيبك في نهاية المحاضرة.

سائل: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، جزاكم الله خيراً على هذه المحاضرة الطيبة القيمة والتي بالفعل تعطي صورة طيبة عن الدولة الإسلامية، أن فيها التحوار، وفيها التناقش، وفيها كل السبل المتاحة للتوصل إلى الحق - إن شاء الله تعالى -، لا أطيل - بإذن الله -؛ صورة التحاكم لغير ما أنزل الله المكفرة تكون في التحاكم للمحاكم الطاغوتية، مع توفر محاكم إسلامية وقدرة الوصول إليها، هذا ما فهمناه، صحيح هذا الكلام؟

فضيلة الشيخ: صحيح.

سائل: جيد، الصورة التي فيها عدم توفر المحاكم الإسلامية، وجود مكان فيه مسلمون، وهناك محاكم طاغوتية ولا يوجد محاكم إسلامية، وتحاكم هذا المسلم للمحاكم الطاغوتية حتى يرجعون له حقه، فهذا ليس عليه شيء. أسأل سؤال وسيكون فيه أمثلة بسيطة: رجلٌ مثلاً سرق مني مالاً، ثم بوسائط أو شيء استرجعت مالي، ولكنني مع استرجاع مالي، ذهبت للمحكمة إرادةً مني أن ينال عقوبة، وأنا أعلم أن العقوبة لن تكون حد قطع اليد، وقد أخذت مالي منه - إما بوساطة إما بتهديد مني شخصياً -، ولكن مع ذلك ذهبت إلى المحكمة الطاغوتية إرادةً مني نكاية فيه زيادة، حتى يسجن، أو يُغرم مالياً، أو ما إلى ذلك، ولكن أعلم أنه لن تقطع يده، في هذه الصورة ما هو حكمه؟

فضيلة الشيخ: في هذه الصورة التي ذكرها الأخ السائل -بارك الله فيه-، نقول إن من ذهب ليُحكم على غريمه، على خصمه، على من سرق منه بالحكم الوضعي، فهو كافر، وإن كان في غياب المحاكم الشرعية، كيف ذاك؛ ذلك أنه كافرٌ من حيث الحكم بغير ما أنزل الله، لا من حيث التحاكم لغير شرع الله، في هذه الصورة هو كافرٌ، ما الناقض الذي ارتكبه؟ ارتكب ناقض الحكم بغير ما أنزل الله، طيب هو لم يُحكم بغير ما أنزل الله، هم الذين حكموا، نقول إن "الدال على الشيء كفاعله".



فإذاً هذه الصورة مُكفِّرة لم؟ لأنها من جنس الحُكْم بغير ما أنزل الله، والفقهاء يذكرون أن الردء له حكم المباشر، بمعنى مثلاً: لو أن اثنين أرادا السرقة، فشخصٌ دخل البيت ليسرق، والآخر يراقب له وينظر إذا أتى أحد حتى يهربا، فإن الذي باشر السرقة والذي أعانه كلاهما في الحُكْم سواء، كذلك هنا الذي حكم في السارق بالسجن والذي أعان على ذلك، ودل عليه، أيضاً هما في الحكم سواء.

الذي يذهب يتحاكم ليُحكم على خصمه بغير ما أنزل الله، فهذا كافرٌ، لأنه هو أيضاً حكم بغير ما أنزل الله.


وهنا أيضاً أعلق بتعليق قد جاء في أثناء كلام الأخ الفاضل، لما ذكر مسألة غياب الشريعة، أو سلطان الشريعة إذا ذهب يتحاكم، أو ذهب ليسترجع حقه، فنقول هاهنا ننبه؛ لكي ما يقول قائل -وهو لم يسأل السائل- ولكن من باب التنبيه، نقول: وجود شرع الله ﷺ أو المحاكم الشرعية في الزمان والمكان، فمثلاً الآن قامت الدولة الإسلامية وفيها المحاكم الشرعية فلا يقول قائل إن الذي وقعت له مظلمة في الهند أو في السند أو في المشرق أو في المغرب فذهب ليسترجع حقه من أولئك الكفار، لا يقول بأنه كافر، لم؟ لأن هناك محاكم شرعية وهي في الدولة الإسلامية، ولم يتحاكم إليها، وتحاكم إلى أولئك الكفار، نقول لا يصح ذلك التعميم لم؟ لأن سلطان الدولة الإسلامية لا يصل إلى مظلمته فيرجعها عليه.

سائل: يعني لا يستطيع لمن في الهند أن يحاكمه ويرجع حقه؟

فضيلة الشيخ: نعم، لأنه لا يستطيع أن يمسك السارق في الهند، ويعيد حقه إليه.

سائل: لو كنت تعيش في دار الكفر، وأحد سرق سيارتك، أنت تذهب لمحكمة الطاغوت لتسترد حَقك؟

فضيلة الشيخ: أما أنا فلا أذهب لمحاكم الطواغيت، وإن سُرقت أموالي، وإن ظُلمتُ، وإن أعتدي علي، نحن نختار لأنفسنا وإخواننا ألا يذهبوا بحال، كما قال الشيخ سليمان بن سحمان: "ذهاب الدنيا أهون



من ذهاب الدين⁽⁵⁾، ولكن نحن نقول عن مسألة معينة هكذا من باب ذكر المسائل التي تتعلق بمسألة الحكم أو التحاكم لغير شرع الله، نقول أن من فعل ذلك من عامة المسلمين، لا نستطيع أن نُنزل عليه الكُفر مباشرة، لأن هذه الصورة تختلف عن الصورة التي نزلت فيها الآيات.

سائل: شيخ -جزاك الله خيراً، وبارك الله فيك-، فقط نريد -بارك الله فيك- تحديد، هل هذه الصورة التي ذكرتها: الذهاب إلى المحاكم الوضعية في ظل غياب المحاكم الشرعية، هل هذا الفعل كفر أو ليس بكفر، وأنت قلتَ طبعاً لا نكفر العوام، فإذا ذهب أهل المنهج، وأهل التوحيد! هل هذا الفعل نفسه كفر، أم هناك مانع من التكفير في حق من يذهب لغياب الصورة الكاملة التي نزلت فيها الآية؟ أم أن الأمر جائز؟ ليس محرماً بالأصل؟

سائل: شيخ هل ممكن أن تشرح قول سليمان بن سحمان: "ذهاب الدنيا أهون من ذهاب الدين"⁽⁶⁾؛ فهل يذهب الدين عندما يتحاكم إليه؟ أم هل يُكفَّر أم لا؟

فضيلة الشيخ: قبل أن نُجيب على سؤال الأخ، نُعَبِّ على كلمة قلناها كما ذكر ونبه أخونا، وهي مسألة قول الإمام الشيخ سليمان بن سحمان -وهو أحد علماء نجد-: "ذهاب الدنيا أهون من ذهاب الدين"⁽⁷⁾، هذا القول هو بشكل عام، كقاعدة في حياتك اليومية، أي شيء ترى أن فيه نقضاً أو نقصاً للدين فتتركه لأجل سلامة دينك، وإن نقصت دُنْيَاكَ، أو وإن ذهبت دُنْيَاكَ.

أما بالنسبة لسؤال أخينا في مسألة هذه الصورة؛ نقول: أن هذه الصورة التي ذكرناها وهي غياب سلطان الشريعة، ولا يوجد إلا حكم الكفار، من ذهب لِيَسْتَرِدْ مَظْلَمَتَهُ؛ نقول بأن ذلك ليس من الكفر الذي جاء في الآيات، لأن الآيات جاءت في صورة فيها حكم الله، فيها سلطان الشريعة، وفيها سلطان غير الشريعة،

(5) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 510) بمعناه.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.



فمن ترك التحاكم لشرع الله، وذهب يتحاكم لغير شرع الله تعالى، فهذا كافرٌ كافرٌ أكبر، وتنزل عليه الآيات نزولاً حقيقياً.

ويحسُن أن نذكر في هذا المقام ما رواه الإمام ابن إسحاق وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه لما كان ذلك في غياب شرع الله، ما كان للمسلمين دولة، ما كان للمسلمين محاكم شرعية، ما كان للمسلمين سلطان شرعي، في وقت الاستضعاف في مكة؛ قال النبي ﷺ لبعض أصحابه: «الْحَقُّوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ»⁽⁸⁾، فذهب بعض أصحاب النبي ﷺ، وهاجروا من دار كفر إلى دار كفر، ولكن هذه الدار دار الكفر أكثر شراً من تلك الدار، وهي أيضاً دار كفر.

سائل: أخي مسألة النجاشي، ليست تحاكماً!

فضيلة الشيخ: لا، لم نذكر تحاكماً نحن، انتظر علينا.

السائل: أنا آسف جداً.

فضيلة الشيخ: انتظر علينا -بارك الله فيك-، انتظر أكمل، ما أكملت هذه الصورة.

أخي ما اسمك؟

السائل: عُمير.

فضيلة الشيخ: نعم، حياك الله يا عُمير.

الآن، أنا قلتُ: ويحسُن أن أذكر هنا ما رواه ابن إسحاق ثم ذكرت، فأنا أتيت به كمسألة هامشية تحت هذه المسألة، وليس كدليل نصي في المسألة، ثم لم أنتهِ من هذا الدليل أو من هذا الاستئناس، فأقول: لما

(8) السيرة النبوية، لابن هشام (2/ 164).

كانوا هم في الحبشة (جعفر وأصحابه - ﷺ جميعاً-) وأتاهم عمرو بن العاص - ﷺ وأرضاه- وكان ذلك قبل إسلامه، كان موفدًا من قريش، فرفع أمرهم إلى النجاشي، هل جعفر امتنع أو لم يمتنع من الوقوف أمام النجاشي والتحاور بينه وبين عمرو! أمام من؟ أمام حاكم كافر، هذا في اللغة -يا أخانا عُمَيْر- ماذا يسمى؟! تفضل.

السائل: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فضيلة الشيخ: لو تعلي صوتك -بارك الله فيك-.

السائل: أخي جواب سؤالي بسؤال بدعة، وهذه صفة يهود.

فضيلة الشيخ: لم أسمع يا شيخ.

السائل: جواب السؤال بسؤال بدعة، وهذه صفة يهود.

فضيلة الشيخ: سأجيب لاحقًا ولكن نعم تفضل، لم أجب على سؤالك بسؤال أولاً، أنت قلت هذا ليس من التحاكم، قلت: انتظر لم أنتهي، ثم أعطيتك هذا السؤال، تفضل.

سائل: هل في فرق في مسألة التوحيد، بين العامة المسلمين والشيوخ -العلماء-؟

فضيلة الشيخ: لا يوجد فرق في التوحيد بين العامة والخاصة، ولا يوجد فرق في الشرك بين العالم والجاهل، من وقع في الشرك جاهلاً فهو كافرٌ مشرك.

سائل: جزاك الله خيراً، أنت تقول شخص ذهب إلى محكمة الطغاة في دار الكفر، قصدت محكمة أو طلب؟ المحكمة تختلف عن الطلب، والطلب يختلف عن المحاكمة.

فضيلة الشيخ: ذهب طلباً لاسترجاع حقه.

السائل: يعني ليست محاكمة.

فضيلة الشيخ: في الحقيقة نحن نقول أنها ليست محاكمة، ولكن هناك من المعاصرين من يسمي أي دخول لمحكمةٍ أو مخفر للشرطة بالتحاكم، ويلحقه بحكم التحاكم الذي نزلت فيه الآيات، فنحن نقول أن هناك تَمَّ فروقًا، وقد يكون هذا من باب طلب استرجاع الحق، وقد يكون من طلب الاستنصار.

ليس كل ذهاب لمحكمة يعد من التحاكم، فهناك طلب استرجاع حق، وهناك استنصار بشخص وإن كان كافرًا على من ظلمه.

لم أكمل الجواب نعم -بارك الله فيك-، انتظر، اسمع.. اسمع.. أكمل الجواب.


نقول: لماذا قلنا هذا التفصيل؟ حتى نبين أنه ليس كل ذهاب إلى الكفار يعد من التحاكم لغير شرع الله المَكْفَر، كما أنه -انتبه- ليس كل حكم بغير ما أنزل الله يعد من الصورة المَكْفَرَة، كما أنه ليس كل مناصرة لكافر على مسلم تعد من المناصرة المَكْفَرَة -وهي المظاهرة-، كما أنه ليس كل حب للكفار يعد من الموالاة المَكْفَرَة، كما أنه ليس كل ترك للصلاة يعد من الترك المَكْفَر، وهكذا.

وقبل أن تذهب -يا أخانا عُمير- أنبهك على أن القيام من المجلس أثناء ما يُخاطبك الشخص دون أن يُكلم، هذا أيضًا من صفات يهود! وأيضًا لا زال السؤال قائمًا، لم تُجِب على سُؤالي، لما تكلم عمرو وتكلم جعفر أمام حاكم كافر، وكل يُبين أن الحق معه، هل هذا يسمى لغة من التحاكم؟ أو لا يسمى؟

السائل: هذا ليس تحاكم، من يقول هذا تحاكم!

فضيلة الشيخ: لغة؟ يسمى تحاكم أم لا؟

السائل: الاسم فيه لغة، وفيه اصطلاح.



فضيلة الشيخ: إذا اثنان تخاصما عند شخص، هو قاضٍ بينهما، يحكم لمن الحق، للأول أو للآخر، هذا يسمى تحاكم، ولكن هذا الذي حصل، حصل في ظل غياب الشرع، حصل في ظل غياب السلطان للمسلمين.

أنه؛ أي ما ذكرت هذا دليلاً، ليس بدليل، لم؟ لأن عليه بعض الملاحظات، ولكن ذكرته استثنائاً، بعد أن أصلنا المسألة من حيث فهم الآيات في سورة النساء، فقط لأبين أن ليس كل صورة من صور التحاكم تعد من المكفّرات.

سائل: إذا انتهيت؛ فنحن نريد أن نذهب.

فضيلة الشيخ: طيب لا بأس، بقي أن أسمع لجميع الأسئلة، تفضلوا.

سائل: اشرح ما رأي الدولة؟

فضيلة الشيخ: نعم، أمير المؤمنين -حفظه الله-، وهو صاحب علم وعقيدة ومنهج وسابقة في الجهاد قال: إن منهج الدولة، وعقيدة الدولة، إنما هو يصدر عن "ديوان البحوث والإفتاء".

سائل: هل الآن، أم في الماضي؟

فضيلة الشيخ: لا، الآن؛ وهذا ختم أمير المؤمنين، ديوان الخلافة بمسألة ما يصدر عن الديوان في العقيدة والمنهج.

سائل: في البداية قلت هذه ليست محكمة، هذا درس، إن أنت انتهيت من الدرس نريد أن نذهب.

فضيلة الشيخ: نعم، هذه ليست محكمة، انتظروا، ثواني يا شيخ، أقول شيئاً: هذه ليست محكمة، هذا درس وتجاوز مع إخواننا، فمن ارتأى غير ما نقول فهو في قلبه -اعتقاده-، نحن لا نستطيع أن نجبر أحداً على اعتقاده، هو وما يقول به، ولكن هذا اعتقادنا نوضحه لإخواننا.

سائل: أنتَ ماذا تقصد عندما تقول هذه عقيدتنا من الخليفة؛ فهل هذه عقيدة أمير المؤمنين؟

فضيلة الشيخ: الدولة الإسلامية -بفضل الله تعالى-، هي دولة جميع المسلمين، وفيهم أناس يختلفون في المستويات العلمية، وفيهم أناس يختلفون في بعض أقوالهم، فلا نستطيع أن نُلزم كل فرد من رعايا الدولة الإسلامية بقول واحد في كل المسائل، ولكن هناك أمور تتعلق بالأمة عامة، وبالعقيدة والمنهج، فهو يخرج عن "ديوان البحوث والإفتاء"، هناك مسائل تتعلق بالأقضية بين الناس والحكم بين الناس فهو يخرج من "ديوان القضاء"، هناك مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد فهذه تخرج من "ديوان الحسبة"، وهكذا مؤسسات الدولة الإسلامية، وكلها على عين أمير المؤمنين.


سائل: في مسألة العقيدة كيف نحن لا نُلزم الكل، يجب أن تكون عقيدة واحدة.

فضيلة الشيخ: مسألة العقيدة، هناك مسائل واضحة في عقيدة المسلم وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه أحد من المسلمين.

ثانياً: هناك مسائل وإن كانت مدرجة تحت مسمى العقيدة، إلا أن الصحابة اختلفوا فيها، والتابعون اختلفوا فيها، ومن بعدهم اختلف فيها، من أمثلة ذلك: مسألة رؤية الله ﷻ في حادثة الإسراء والمعراج، هل رأى النبي ﷺ ربه أو لم يره؟ هذه مسألة عقديّة اختلف فيها الصحابة -رضوان الله تبارك وتعالى عليهم-، أيضاً من بعدهم اختلفوا في إثبات بعض الصفات لله، وبعضهم الآخر قال بخلاف ذلك، من التابعين ليس ممن بعدهم.

فإذاً المسائل الكُليّة في العقيدة هي واحدة عند الجميع، ولكن تفرّعات المسائل، وبعض التنزيلات على الوقائع؛ قد اختلف أنا مع الشيخ عمير، مع الشيخ أبي فلان، مع الشيخ أبي جهاد، وهكذا.

سائل: في رؤية الله ﷻ لا يوجد فرق، كيف يرى الرسول ﷺ الله ﷻ؟!!



فضيلة الشيخ: لا، هل رأى ربه أو لم يره؛ هذا اختلف الصحابة في ذلك، بعضهم قال: كعائشة: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»⁽⁹⁾، ابن عباس قال: "رأى ربّه"⁽¹⁰⁾ أو العكس، فإذا هناك خلاف، وهذه من مسائل العقيدة، ولكن ليست من المسائل الكليّات، ليست من مسائل الأصول الواضحات، إنما هي من مسائل تتعلق بالعقيدة.

السائل: هذا ليس اختلافًا في أنه رأى ربه أم لم يره؟! كيف يرى ربه؟

فضيلة الشيخ: لا، اختلاف رأى أو لا يرى، هذه الأولى، ثانيًا: كل من كتب في العقيدة كتبوا في مسألة أصحاب النبي ﷺ، وتفضيل الصحابة وتسلسلهم في الخلافة، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ومع ذلك اختلف الصحابة أنفسهم في ذلك؛ فسعد بن عباد ما رأى خلافة أبي بكر الصديق وما بايعه أصلًا، وذهب إلى الشام، فاختلّفوا في هذه المسألة، ومن بعدهم.

الصحابة -رضوان الله عليهم-، سعد بن عباد خالف في ذلك، انتظر!

السائل: هذه ليست في أصول الدين.

فضيلة الشيخ: نعم -بارك الله فيك-، إذا أنا ماذا أقول، أقول ليس كل ما أدخلته في مسمى العقيدة يكون الجميع عليه في قول واحد، هناك أصول واضحة هذه لا خلاف فيها لا في الدولة، ولا من بين شرعيّهم، ولا من بين قادتهم، ولا بين جنودهم، أصول الدين، أما مسائل قد تدخل في العقيدة ويُدْرَجُها أهل العلم في العقيدة، فقد يوجد فيها خلاف.

سائل: أخي التحاكم أصول أم فروع؟

(9) أخرجه مسلم (1/ 161) برقم 178 عن أبي ذر، وأما حديث عائشة: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ"، فعند البخاري برقم: 3234، وعند مسلم برقم: 177.

(10) أخرجه الترمذي (5/ 394) برقم: 3278، والطبراني في المعجم الكبير (10/ 299) برقم: 10727، و11454.

فضيلة الشيخ: الحكم بما أنزل الله أصول، لكن هل كل الحكم الآن...

السائل: التحاكم؟

فضيلة الشيخ: انتظر؛ الحكم من الأصول أو الفروع؟ الحكم بما أنزل الله "أصول"، هل كل صورة من المكفرات؟

السائل: مطلقًا لا.

فضيلة الشيخ: طيب.

السائل: العموم والخصوص كافر.

فضيلة الشيخ: الحكم بغير ما أنزل الله! انتظر، اجلس يا شيخ اجلس حتى نكمل، لأنك أنت الآن ذكرت مسألة خطيرة، كل صور الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر؟! طيب، اشرح؟

السائل: قلتُ التحاكم بغير ما أنزل الله هذا كفر، ليس الطلب.

فضيلة الشيخ: نعم، اتركنا من التحاكم، الآن في الحكم.

السائل: المسألة كفر بالطواغيت ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 256].

فضيلة الشيخ: هذا كلام عام.

السائل: أخي التحاكم داخل في هذه المسألة أم لا؟

فضيلة الشيخ: الآن أجيئك، الآن أنا قلتُ لك الحكم بغير ما أنزل الله، أنت قلتَ كل صور الحكم، أنا أريد أن أبين لك، أنا ليس خلافي معك في التحاكم لغير شرع الله، أنا أقول كفر، (أنا أقول أن التحاكم

لغير شرع الله كفرٌ أكبر، مخرج من الملة)، ولكن الخلاف ليست كل صورة تسمى بالتحاكم لغير شرع الله تكون من الكفر.

ما انتهيت على جوابك، أنت قلت أن كل حكم بغير ما أنزل الله كفر، كل حكم؟!

السائل: ليس مسألة اللغة.

فضيلة الشيخ: لا، ليس مسألة اللغة، مسألة الحكم.

السائل: مسألة الاصطلاح.

فضيلة الشيخ: نعم.

السائل: نعم كفر!

فضيلة الشيخ: طيب، ماذا تقول في حُكَّام بني أمية وبني العباس؟

السائل: بني أمية، بني العباس!

فضيلة الشيخ: الحُكَّام الحاكمين من معاوية رضي الله عنه إلى آخر حاكم في بني العباس هل هم كُفَّار أم

مسلمون؟

السائل: منهم الكفار، ومنهم المسلمون.

فضيلة الشيخ: الحكم بغير ما أنزل الله كان فيهم، بحيث أن القاضي قد يحكم لقريبه أو صاحبه أو يحكم

على من معه عداوة أو تُدفع الرشوة له فيحكم بغير ما أنزل الله، كل ذلك كُفْر؟

السائل: هل كانوا يدلون الحكم؟

فضيلة الشيخ: الله أكبر؛ ماذا سألت؟ قال هل كانوا يبذلون!

إذاً ليس كل حكم بغير ما أنزل الله يكون كُفْرًا، هناك صور وصور، كذلك في مسألة التحاكم لغير شرع الله، ليس كل تحاكم لغير شرع الله يكون كُفْرًا، هناك صور وصور.

فهكذا في سائر الأمور؛ نقول نعم، الحكم من أصول الدين، التحاكم لشرع الله من أصول الدين، ولكن هناك صور وفروع لهذه المسائل، ليست هي من أصول الدين، بمعنى من خالف فيها لا يكون كافرًا، وهكذا مثلاً في مسألة الموالاة والمعاداة، الموالاة من أصول الدين، أجمع أهل العلم رضي الله عنه على أن من ناصر الكفار على المسلمين فهذا كافر، طيب؛ لو أن أحد المسلمين رأى شخصاً من المسلمين آخر يظلم ذمياً من أهل الذمة، من الكفار، يظلمه فانتصر له ووقف مع الكافر عليه، هل هذا كفر؟ هذا ليس بكفر.

أقول: أجمع العلماء على أن من ناصر الكفار على المسلمين فهو كافر، وهذه مسألة من أصول الدين، ولكن؛ لو أن خالداً من المسلمين -شخص اسمه خالد- ظلم شخصاً من أهل الذمة، وهو كافر من أهل الذمة هذا، فظلمه واعتدى عليه، فقام -عمرو من المسلمين- ووقف مع هذا الكافر الذمي على خالد، هل هذا كفر؟


فهذه مناصرة لكافر على مسلم، ولكنها ليست كفر، بمعنى أن هذه صورة تختلف عن الصورة التي نتكلم عنها، والتي تكلم عليها العلماء، وأنها من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وأنها من أصول الدين، لكن هذه مسألة صورة أخرى، هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من أراد أن ينصرف فليتنصرف، ونسمع -إن شاء الله- من بقية الإخوة.

انتظر اسمع.. يا عُمير، عُمير، نحن سمعناك فلماذا لا تسمعه -أي السائل الآخر-؟

السائل: عندي سؤالين، الأول: هل هذه عقيدة الدولة؟ وهل هي تقول بهذا؟ أم هو قولك؟ السؤال

الثاني: أريد أن أسأل هل هم يكفرونك أم لا؟



فضيلة الشيخ: أولاً: الذي نقوله هو عقيدة الدولة الإسلامية، وهو عقيدة أمير المؤمنين، وقد وكل العبد الفقير بأن يتكلم في هذا المجلس وفي غيره من المجالس؛ بهذه العقيدة والمنهج.

ال حضور: الله أكبر.. تكبير.. الله أكبر، الله أكبر.

أما أن عميراً أو غيره يكفربي، أو يقول بأبي مرجئ، أو غير ذلك فهذا ليقبل ما شاء، ونحن أمام الله ﷻ، عند الله تجتمع الخصوم، وقال النبي محمد ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فإن كانت فيه وإلا حارت عليه» كما عند البخاري⁽¹¹⁾.

وقال النبي محمد ﷺ كما عند ابن حبان⁽¹²⁾: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»⁽¹³⁾؛ أي: ردغة الخبال: هي عصارة أهل النار، حتى يأتي بالمرحج مما قال: أي يأتي بالأدلة، أن من اتهمه بأنه كافر هو كافر، أو اتهمه بأنه مرجئ بأنه مرجئ، أو أنه خارجي، أو أنه من الغلاة، أو أنه من العصاة، أو غير ذلك من التهم.

سائل: نحن نريد أن نعرض هذه المسألة - إن شاء الله - في محكمة، سنتحاكم إلى المحكمة.

فضيلة الشيخ: نعم، تحاكموا إلى المحكمة، وإن شاء الله تقبلون بالمحكمة، وهذا أولاً.

وثانياً: لا ألزم أحداً بأن يعتقد باعتقاد الدولة، ولكني ألزمه بالألا يصرح بخلاف اعتقاد الدولة.

سائل: هل يوجد بين قادة الدولة اختلاف في هذه المسألة، إن وُجد كيف يكون هذا الاختلاف؟

(11) الأدب المفرد (ص: 155) برقم: 433، "وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَتْ عَلَيْهِ".

(12) لم نجده عند ابن حبان [التأشير].

(13) أخرجه أبو داود (2/ 329) برقم: 3597.





فضيلة الشيخ: نُعيد مرة أخرى.. كل المسائل التي تتعلق بعقيدة الدولة، وبمنهج الدولة، إنما تصدر عن "ديوان البحوث والإفتاء"، كل من خالف أقوال "ديوان البحوث والإفتاء"، في العقيدة والمنهج فهذا قوله، لا يمثل إلا نفسه في ذلك القول، أما "ديوان البحوث والإفتاء" فهو اللسان الناطق عن منهج وعقيدة الدولة الإسلامية.

وبارك الله فيكم.

الحضور: جزاك الله خيراً.

سائل: هل يستطيع أي شخص في الدولة الإسلامية أن يُكفّر شخصاً معيناً، أم أن حكم التكفير للقاضي؟

فضيلة الشيخ: هناك مسائل ظاهرة، وهناك مسائل خفية، أما المسائل الظاهرة وهي التي لا يختلف فيها العلماء عن العامة، كلهم يعرفونها، فهذا أي شخص يُكفّر فيها، شخص رأته يسبُّ الله ﷻ، فكل مسلم سواءً كان صغيراً أم كبيراً، عالماً أو جاهلاً، يُكفّر هذا الساب لله ﷻ، أما المسائل محتملة الكفر؛ فهذه يُرجع فيها إلى "ديوان القضاء"، حتى ينزلوا الكفر على معيّن.

سائل: شيخ أريد أن أقول للإخوة: اتقوا الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: 38].

فضيلة الشيخ: الله أكبر.

السائل: الدولة من أيام الشيخ أبي مصعب الزرقاوي ﷺ، وأبي عمر البغدادي، والشيخ أبي بكر البغدادي -حفظه الله-، هذا منهج الدولة، فلو كانت دولة على غير الجادة لاستبدلها الله ﷻ، لكن انظر محاطة بالتمكين -بفضل الله ﷻ-، وهذا الفكر الشاذ الجديد، -يعني هذا التكفير-، فهو ليس منهج

الدولة، فلو كانت الدولة ليست على الجادة، وليست على منهج الرسول ﷺ كان الله ﷻ استبدلها، وهؤلاء ما سمعناهم إلا يمدحون الحكام الطواغيت والمرتدين، ولا يقولون كلمة الحق أمام السلطان الكافر.

فضيلة الشيخ: نعم.

سائل: بارك الله فيك يا شيخ، سؤال: الناس الذين يقولون -أن الأصل في الناس الكفر-، والحكم العام يعممون على الشعوب المسلمة بالكفر، هل هم يستدلون بهذا غالبًا، يعني بأنهم تحاكموا؟ أم أنهم يستدلون بشيء آخر، أنهم يتحاكموا إلى الطاغوت -هذا استدلالهم-، أم شيء آخر؟

فضيلة الشيخ: نحن الآن كدنا أن ننتهي من المجلس، وهذا السؤال يحتاج إلى مجلس آخر، فأجيبه باختصارها هنا، وهي أن أهل العلم ﷺ استقراءً من النصوص الشرعية رأوا أن الديار تنقسم إلى ثلاثة ديار: دار إسلام، ودار كفرٍ أصلي، ودار كفرٍ طارئ.

ولكن هذا التقسيم ليس هو منصوصٌ شرعي، بمعنى ليس هناك آية أن الديار تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ليس هناك حديث نبوي أن الديار تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ولكن هذه مسألة اجتهادية ذكرها العلماء استقراءً للنصوص، من نظرهم في الكتاب والسنة.

وهناك قاعدة اتفق عليها العلماء -ﷺ جميعًا-؛ وهي أن "اليقين لا يزول بالشك"، ولأجل هذه القاعدة وما يتفرع فيها وعليها، ذكروا أصولًا في كل مسألة، أي تبدأ بهذا اليقين إلى أن يأتيك غيره من يقين، فقالوا مثلاً: أن الأصل في العبادات التحريم، أي أنك لا تفعل عبادة من العبادات إلا بدليل، إذا لم يكن هناك دليل فلا تفعلها، فإذا قال لك شخص: "صل خمس ركعات بعد العصر وهذه عبادة جليلة"، تقول له: "أن الأصل في العبادات التحريم (المنع)".

فإذا لا بد من يقين حتى نعبد الله ﷻ بهذه الكيفية، والفقهاء قالوا أيضًا من الأمثلة: "الأصل في المطاعم والمشروبات الإباحة -أنه مباح، حلال-"، فمثلاً: يقول قائل ما الدليل على جواز شرب عصير الليمون؟ نقول: أن الأصل في المشروبات الإباحة، فإذا أنت تريد أن تقول بتحريم شرب عصير الليمون -أن


عصير الليمون حرام-، فلا بد أن تأتي بدليل فأنا على الأصل، الأصل أن عصير الليمون مباح، لأن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك، لا بد أن تأتي بيقين ينقلني عن هذا الأصل.

قالوا أيضاً: "الأصل في الذبائح وفي الصيد التحريم، إلا إذا ثبت العكس"؛ أن كتابياً أو مسلماً ذكياً هذه الذبيحة، فيجوز لي أن أكل منها، أما الأصل فالتحريم في اللحوم، (الأصل في اللحوم حرام، إلا إذا تيقنا أن من ذبحها مسلم أو كتابي).

قالوا: "أن الأصل في الأبضاع -أي في الفروج- التحريم، إلا إذا ثبت العكس"؛ بمعنى لا يجوز له أن يطأ أي امرأة إلا أن تكون زوجة له، أو ملك يمين، فإذا الأصل التحريم، والإباحة ليست هي الأصل، وإنما الثابت التحريم، لا ينتقل من هذا إلى غيره إلا بيقين.

أيضاً قال الفقهاء بناءً على هذه القاعدة التي اتفقوا عليها "ما ثبت بيقين لا يزول بالشك"، قالوا: "إن الأصل في دار الإسلام أن أهلها مسلمون"، ودار الإسلام هي التي تعلوها أحكام الإسلام، وقالوا أيضاً في دار الكفر الأصلي: "الأصل أن أهلها كُفَّار"، بقيت دار الكفر الطارئ؛ وهي الدار المركبة، كانت دار للمسلمين يحكمها المسلمون، ثم ارتد الحاكمون عليها، أو احتلها الكفار، فهذه تُلحق بدار الإسلام من جانب، وتُلحق بدار الكفر من جانب آخر، تُلحق بدار الإسلام من حيث قاطنيتها -أي ساكنيها-، وتُلحق بدار الكفر من حيث الحاكمين عليها، فالكفار في هذه الدار المركبة -فيما يسمى باللغة المعاصرة-: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية.

السلطة التشريعية: هي التي تُشرع الأحكام من دون الله تعالى، والسلطة التنفيذية: وهم الجنود والشُّرط، والسلطة القضائية: وهم الحاكمون من قضاة في المحاكم، أو ما يسمى بالنيابات العامة ونحوها، (ثلاثة؛ الذين يُشرعون وهم مثلاً مجلس البرلمان والحاكم، والذين يَقضون وهم القضاة، والذين يُنفذون وهم الشرطة -يُنفذون الحكم الوضعي-).



نقول الآن ونسأل هذا السؤال: من أين للعلماء والفقهاء هذه التأصيلات؟ أن "الأصل في العبادات التحريم"، أن "الأصل في المشروبات والمطعمات الإباحة"، أن "الأصل في الذبائح التحريم"، أن "الأصل في الفروج التحريم"، أن "الأصل في ساكن ديار الإسلام الإسلام"، أن "الأصل في ساكن ديار الكفر الأصلي الكفر"، أن "الأصل في ساكن دار الكفر الطارئ الإسلام"، من أين لهم هذه التأصيلات؟

الدار المركبة الأصل في أهلها الإسلام، (ارتد الحاكمون عليها، أو احتلها الكفار).

من أين لهم ذلك؟ ليس هناك نصوص من القرآن أو من السنة، آية في كتاب الله أو حديث في سنة رسول الله ﷺ يقول: "الأصل في المشروبات الإباحة"، لا يوجد، ليس هناك آية أو حديث يقول أن: "الأصل في ساكني دار الإسلام الإسلام"، أو أن "الأصل في ساكني دار الكفر الأصلي الكفر"، لا يوجد دليل، ولا يوجد نص في ذلك، ولكن أهل العلم ﷺ من الفقهاء ومن غيرهم استقروا آيات الكتاب والسنة، أي أطالوا النظر في آيات القرآن، وفي سنة رسول الله ﷺ، فوجدوا هذه المعاني فأصلوها، استقروا ما جاء في المطعمات فتبين أن الله ﷻ أحل لنا كل شيء ولكن حرم كذا وكذا وكذا، فإذا دل على أن ذلك كله من المباح هذا هو الأصل، ولا تنتقل إلى غيره بالشك، لا تنتقل إلا بدليل، تمنعوا في آيات الكتاب والسنة فوجدوا أن الأصل في العادات أنها مباحة، الأصل في المعاملات أنها مباحة ولا يُنتقل إلى تحريم العادات مثلاً ما الدليل على أن يجلس الإنسان على الكرسي بهذه الطريقة؟ الدليل عدم وجود الدليل، لأن الأصل في العادات الإباحة، إلى أن يتبين العكس ييقين.

وكذلك لما نظروا في مسألة الديار فيما جاء في الكتاب والسنة، قالوا بهذه التأصيلات، أن "الأصل في دار الإسلام أن أهلها من المسلمين، حتى يتبين العكس"؛ فأبي شخص نراه في الطريق في دار الإسلام - وهي التي تعلوها أحكام الإسلام-، فالأصل أنه مسلم، لم؟ لأن في دار الإسلام لا يُقَرُّ المرتد، المرتد يُقام عليه حد الردة.

ثانيًا: أن أهل الكتاب من الذميين يجعل عليهم شعار يعرفون به، حتى كما قال النبي ﷺ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوْهُ إِلَىٰ أُضْيَقِيهِ»⁽¹⁴⁾.

فإذا أهل الكتاب لهم أمور ظاهرة عليهم تدل عليهم في دار الإسلام، والمرتدون لا يُقَرُّون أبدًا على الردة، يُقام عليهم حد المرتد، والنبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوْهُ»⁽¹⁵⁾، كما روى ذلك الجماعة إلا مسلمًا.

فالأصل في دار الإسلام أن أهلها من المسلمين؛ كل من نراه في السوق، في الطريق، في الازدحام، في غيره، فالأصل أنه مسلم، حتى يتبين لنا العكس، والنبي ﷺ يقول: «كُلُّ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»⁽¹⁶⁾؛ فالأصل هي الفطرة.

وعن النبي ﷺ -فيما يرويه عن ربه ﷻ- أنه قال: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ»⁽¹⁷⁾؛ فإذا الأصل أنهم حنفاء، الأصل أنهم مسلمون، قد يطرأ على ذلك الشرك، والكفر، والنواقض، ولكن هذا يدل على الأصل.

إذا نرجع إلى القاعدة التي ذكرنا أن الفقهاء أجمعوا عليها، وهي: "ما ثبت بيقين لا يزول بالشك"، ففي دار الإسلام اليقين أن أهلها مسلمون، هذا يقين، لا تنتقل إلى غيره بالشك، رأينا في مسلم ربية، أو أنه فعل فعلاً من فعل الفساق، أو نحو ذلك، فنقول أنه كافر، لا؛ لا بدَّ بيقين، تنتقل من هذا اليقين بيقين، لا يجوز أن تنتقل بالشك.


الآن تنتقل إلى دار الكفر، قال الفقهاء الأصل أن ساكني ديار الكفر من الكفار، إلا إذا تبين العكس، لم؟ لأنه استقراءً للنصوص، وجدوا وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فالأصل أن من يقطن في

(14) أخرجه مسلم (4/ 1707) برقم: 2167.

(15) أخرجه البخاري (4/ 61) برقم: 3017.

(16) أخرجه البخاري (2/ 94) برقم: 1358.

(17) أخرجه مسلم (4/ 2197) برقم: 2865.



ديار الكفر الكفر، إلا إذا تبين العكس، على ذلك يجوز لنا أن نُغَيِّرَ على ديار الكفر، في أي وقت، في أي زمن، إن كان فيهم من المسلمين فقتلوا دون أن نعلم، فليس علينا إثم، ولا لهم دية، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه، لما أغاروا على بني المصطلق، فأصابوا بعض المسلمين، أصيبوا وقتلوا بسهام من أَعَارَ عليهم من المسلمين، فأتى ذوهم يطالبون بالدية -أهلهم أتوا إلى النبي ﷺ يطالبون بدية من قُتِلَ منهم-، هم مسلمون ولكن في دار الكفر، لم يهاجروا؛ فقال النبي ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»⁽¹⁸⁾، فدل ذلك على أن النبي ﷺ تبرأ من دياتهم -تبرأ من دفع الدية لهم-.

والنبي ﷺ وأصحابه كانوا إذا أرادوا أن يَغَيِّرُوا على مدينة، أو على قرية، أو على قوم، ينتظرون حتى يَسْمَعُوا، فإن رُفِعَ فيهم الأذان توقفوا، وإلا أَعَارُوا عليهم، فإذا دَلَّ ذلك على أن الأصل فيهم الكفر، إلا إذا تبين العكس، كيف يتبين العكس؟ إما بأذان، وإما رأيته في دار الكفر يصلي، رأيته داخلًا للمسجد، خارجًا من المسجد، رأيت عليه هندام المسلمين، رأيته يلبس القَلَنْسُوَّةَ، رأيت بيده سواكًا، فهذه تدل على أنه من المسلمين، (الأصل أنه من الكفار، إلا إذا تبين العكس).

فبقي الآن أن تنتقل إلى محل سؤال الأخ -بارك الله فيه-، وهو دار الكفر الطارئ، الآن تبين لنا دار الإسلام، ودار الكفر الأصلي، بقي دار الكفر الطارئ، كل ما تقدم إنما هو كمقدمة لهذا الجواب.

فالأصل أنها كانت دار إسلام، والأصل في أهلها الإسلام، ولكن ارتد الحاكمون عليها في فترة من الفترات، أو احتلها الكفار في فترة من الفترات، فالأصل في حكامها الكفر، والأصل في سكانها الإسلام.

يبقى الآن أن نقول العمل بالقرائن المحتقنة، فالأصل في أهلها الإسلام، ولكن قد تقوى القرائن في بعض الحالات تدل على انتشار الكفر، أو بعض صور الكفر، فنقول نعم، قد يغلب في هذه الدار التي هي من قبيل ديار الكفر الطارئ، عليها أو على ساكنيها الكفر، وقد يغلب على هذه الدار التي هي أيضا من

(18) أخرجه أبو داود (52/2) برقم: 2645.

حيث التعريف الشرعي - دار كفر طارئ- الإسلام، يغلب على ساكنيها الإسلام، وهكذا تقوى القرائن وتُخفّت.

لكننا لا نقول بأن الأصل في أهلها الكفر إلا إذا استحالت الدار، كما حصل مثلاً في الأندلس -وهي أسبانيا-، الآن استحالت نهائياً كُلياً إلى دار كفر أصلي، وكأنها دار كفر أصلي.

ولكن؛ نحن لا نقول مثلاً أن دول الخليج على سبيل المثال -بلاد الحرمين-، لا نقول أبداً أنها دار كفر أصلي، لا، هي دار كفر طارئ، ارتد الحاكمون عليها، الأصل في أهلها الإسلام، حتى يتبين العكس، فهذه الدار لم تتحول كُلياً إلى دار كفر أصلي كما حدث مثلاً في الأندلس.


فالعلماء رحمهم الله يذكرون مسألة الاستحالة؛ وهي التحول من حال إلى حال مغاير كُلياً، فمثلاً شرب الخمر محرم، ولكن الخمر لو استحالت بنفسه إلى خل لجاز شربه، يجوز شربه، لا نقول لأنه خمر، لا، هو الآن خل.

فإذا استحالت الدار كُلياً، لك أن تقول أن الأصل في أهلها الكفر، لكن إذا ما استحالت -ما تحولت كُلياً-، فقط ارتد الحاكمون عليها، فالأصل في أهلها الإسلام، قد يكثر الكفار فيها، نعم يكثر، لكن ليس الأصل في أهلها الكفر.

فإذا، أوصي نفسي وإخواني ألا نتعامل مع المسائل الشرعية معاملة رياضية، لا نجعل الدين عبارة عن رياضيات، تقول لي بما أنه النسبة (30% - 50%) وقع في الكفر، أو (70% - 80%) وقع في الكفر إذا الأصل كفار؛ لا.

أنت ستقف أمام الله رحمهم الله، وتُسأل عن كل فردٍ حكمت عليه بإسلامٍ أو بكفرٍ، كما قال الإمام البرهاري رحمهم الله: "وإدخال كافر في الإسلام عظيم، كما إخراج مسلم من الإسلام عظيم" (19).

(19) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 277).



وإني أذكر نفسي وكل إخواني، لاسيما الذين يقولون أن الأصل في الشعوب اليوم الكفر، بحديث النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»⁽²⁰⁾، هذا إذا قال لواحدٍ فقط يا كافر، فكيف لو قال لأممٍ وملايين من الناس أنهم كُفَّار، ألا يمكن أن يكون واحد منهم، أو اثنان من المسلمين، فيحار الكُفر عليه!

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سائل: سؤال مهم جدًّا؛ أئمة المساجد في دار الكفر الطارئ، الذين نصبهم الطاغوت، وهم موالون له بالكامل، فكثيرٌ من الإخوة يُكفِّرونهم، ويحرمون الصلاة خلفهم، ما حكمهم في عقيدة الدولة الإسلامية؟

فضيلة الشيخ: هي في عقيدة المسلم؛ وهي مسألة طويلة، ولكن -إن شاء الله- نختتم بها باختصار شديد -بعون الله-.

سائل: هذه مسألة مهمة كثيرًا وواسعة جدًّا، لعلكم تجعلون لنا مجلسًا آخر لكي تشرح لنا التفاصيل؛ لأن هذه الأمور تهم الإخوة كثيرًا.

فضيلة الشيخ: إذا نزلها -إن شاء الله- حتى تكون في مجلس آخر، ويحضر بقية الإخوة، ويكون الشرح وافيا -إن شاء الله-.

ولكن بقي هنا أن أذيل المسألة الأولى -وهي مسألة الأصل في الناس- بذيل أخير؛ فأقول:

من قال أن الأصل فيهم الكفر، في هذه الديار، طبعًا التي لا تسيطر عليها الدولة الإسلامية، سواءً كانت مصر أو تونس أو ليبيا، أو المناطق التي لا تسيطر عليها الدولة الإسلامية من سوريا وغيرها؛ من قال

(20) متفق عليه: أخرجه البخاري (8/ 26) برقم: 6104، ومسلم (1/ 79) برقم: 60.



أن الأصل في أهلها الكفر بناءً على أن الأغلبية وقعوا في الكفر، فهذا ليس بمعتقد الخوارج، ولكن نقول عن هذا الرجل أخطأ في مسأله.

فإذا الذي يقول بأنهم كفار، بناءً على أن الأكثر وقعوا في عدة نواقض؛ فهذا ليس بخارجي، ولكنه قد أخطأ.

فإذا نعيد أيضًا ثالثًا: الذي يقول بأن الأصل فيهم الكفر بناءً على أن الأغلب وقعوا في كفرات، فهذا ليس بخارجي.
